ينبغي ان يذكي حتى اذا ترك الزكاة فمات لم يحل كما قلنا
قوله وكذا ان لم يتمكن لضيق الوقت اي وكذا لا يحل
اذا لم يتمكن المرسل او الرامي من الزكاة لاجل تضيق
الوقت لانه بالوقوع في يده لم يبق صيدا فلم يتغير
زكاة الاضرار فيه وقال الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل
يحل استحسانا وهو قول الشافعي قوله او لعدم آلة
يعني اذا لم يتمكن من الزكاة لعدم الآلة لا يحل ايضا
لان التقصير من قبله حيث لم يحمل آلة الزكاة معه
قوله كالاهلي ان لم يتمكن من ذبحه لا يحل بزكاة
الاضطرار يعني الاهلي مثل الغنم ونحوه اذا اصابه
آفة من مرض او سقوط ولم يتمكن من ذبحه لا يحل بزكاة
الاضطرار لانه وقع في يده حيا فلم يجز زكاة الاضطرار
قوله ولو وقع الصيد عند مجوسي وقدر على ذبحه
ثم مات يؤكل لانه بالوقوع عنده لم يبق صيدا والذكاة
المجوسي غير اهل للزكاة قوله ولو ارسل كلبه على صيد
فاخذ غيره اي غير ما ارسل اليه حل لانه لا يتعين بالتعيين خلافا لمالك قوله ولو ارسل اي ولو ارسل
الكلب على صيود كثيرة وسمى مرة واحدة يحل
كلما قتله بتلك التسمية لان الذبح يبقى بالارسال

ولهذا

ولهذا اشترط التسمية عنده والعقد وهو الارسال
واحد فيكتفي بتسمية واحدة قوله بخلاف الشاتين
اللتين لم تضجع احداهما فوق الاخرى يعني اذا اضجع
بشاتين ولم يضجع احداهما فوق الاخرى فذبحهما دفعة
واحدة بتسمية واحدة لا يحل لان الفعل متعدد حتى اذا
اذا اضجع احداهما فوق الاخرى فذبحهما دفعة واحدة
بتسمية واحدة حل لعدم التعدد قوله وكون الفهد
لا يقطع حكم ارساله الكمون الاستتار يعني اذا ارسل فهد
خلف صيد فكمن حتى يستمكن من الصيد ثم اخذه
فقتله يؤكل لان ذلك عادة له يحتال لاخذه لا للاستراحة
فلا يقطع به حكم الارسال قوله وكذا الكلب اذا اعتاد
عادته اي وكذا كمون الكلب واختفاؤه لا يقطع حكم
الارسال اذا اعتاد عادة الفهد من الكمون لاجل الاحتيال
لما قلت قوله واذا اخذ الجارح صيدا بعد صيد بارسال
واحد حل الكل ما لم يعرض الاستراحة لانه الارسال
قايم لم ينقطع وهو بمنزلة ما لو رمى سهما الى صيد فاصاب به
وعرض قيد بقوله ما لم يعرض للاستراحة لانه اذا عرض
الاستراحة لا يحل الصيد الثاني لانقطاع حكم الارسال
قوله كما لو جثم على الصيد المجثوم الوقوف التلطي بالملاز مة

Copyright © McGill University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)